تقيداً تاماً ـ إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب أفريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد ؛

٥ ـ تشجع ـ إذ ترحّب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ـ تلك الأطراف على أن تقدم إلى الأمين العام ، على أساس مستمر ، مزيداً من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق ؛

٦ ـ ترحّب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٦] حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي :

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا ؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري ؛

٧ ـ تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزاً للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة ، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تحث أيضاً الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ؛

٩ ـ تكرر دعوتها ـ إذ ترحّب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاماً المقبلة من قِبَل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا وفقاً لبروتوكول مدريد ـ إلى جعل هذا الحظر حظراً دائماً ؛

١٠ ـ تكرر أيضاً دعوتها إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

١١ ـ تؤكد من جديد ـ إذ ترحّب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عن أنتاركتيكا ـ الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الإيكولوجي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة ؛

١٢ ـ تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٣ ـ تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٨/٤٧ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٤٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

---

(٨٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ تعترف أيضاً بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة ستسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحاء العالم ، وبخاصة في أوروبا ، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات ،

وإذ تعرب عن الارتياح إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٨٧] ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٨٨] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تعرب عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وتدعو ، لذلك ، إلى الامتثال التام لمبادىء عدم التدخل وعدم التعرض وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٣ ـ ترحّب بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات ، وكذلك باتخاذ تدابير ستعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة ، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود ؛

٤ ـ تقرّ بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية بين مستويات التنمية وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ ـ تحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ، وخصوصاً بالفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية بشأن القضايا السياسية المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٦ ـ تشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط المقرر عقده في مدينة تونس ؛

٧ ـ تحيط علماً بـ " وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ ـ تحديات التغيير "[٨٩] المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٢ والتي اتفق بموجبها رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في جملة أمور ، على توسيع نطاق تعاونهم وحوارهم مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، كوسيلة لتدعيم الاستقرار في المنطقة بغية تقريب الفجوة في مجال الرخاء بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية النظم الإيكولوجية لتلك المنطقة ؛

٨ ـ تحيط علماً أيضاً بإعلان مجلس الوزراء الأوروبي التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن العلاقات بين أوروبا والمغرب العربي[٩٠] ، الصادر في لشبونة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

---

(٨٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٨٨) A/47/524 .

(٨٩) A/47/361-S/24370 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24370 .

(٩٠) A/47/310 ، المرفق .

٩ ـ ترحّب في هذا السياق بقرار عقد حلقة دراسية تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين للنظر في مواضيع مختلفة ، من بينها البيئة أو الاتجاهات الديمغرافية أو التنمية الاقتصادية ، ومجالات أخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول المشاركة في المؤتمر والدول غير المشاركة من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ويظهر فيها الإطار العام لمبادىء التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية والوثائق الأخرى للمؤتمر ؛

١٠ ـ تحيط علماً كذلك بنتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط[٩١] ، المعقود في ملقا ، إسبانيا ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والذي انبثقت عنه ، في جملة أمور ، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوة واتساعاً بصورة تدريجية ، وتولد زخماً إيجابياً لا رجعة فيه ، وتيسِّر تسوية المنازعات ؛

١١ ـ تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالمقرر زاي (٤٧) المعنون " التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا " الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتطلب ، في هذا السياق ، إلى الأمناء التنفيذيين للجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، أن يعززوا تعاونهم بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي سيكون لها تأثير إيجابي على المنطقة ككل ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٩١) انظر : A/C.1/47/8 ، المرفق .

٤٧/٥٩ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٩٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ،

وإذ تؤكد أهمية جعل المحيط الهندي منطقة سلم لتحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ،

وإذ ترحِّب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية ، مما يوفر فرصاً لتعزيز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي وفي أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تحقيقاً لهذا الغرض ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدَّم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد لا يتسنى عقد المرحلة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي وفقاً للقرار ٤٦/٤٩ ، وإذ تحث على إيلاء الاهتمام لمسألة انعقاد هذا المؤتمر في كولومبو في الوقت المناسب ،

ورغبة منها في مواصلة جهودها في سبيل إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ ترى ضرورة اتباع نُهج بديلة جديدة لإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ ، والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .